

بلدية الكويت

القرار الإداري رقم (2020/824)

مدير عام البلدية

- بناء على أحكام القانون 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت.
- و على قرار مجلس الوزراء الصادر في 25 / 6 / 2020 بشأن الانتقال إلى المرحلة الثانية وتعديل مواعيد حظر الجزئي في البلاد.
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وأفرعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2015 في شأن لائحة المحلات العامة و المقلقة للراحة و المضرة بالصحة العامة.
- وعلى القرار الإداري رقم 2020/812 الصادر في 2020/5/31.
- وعلى القرار الإداري رقم 2020/823 الصادر في 2020/6/21.
- ولتقتضيات المصلحة العامة.

تقرر الآتي

مادة أولى

يسمح بفتح المجمعات التجارية من الساعة العاشرة صباحاً إلى السادسة مساءً

مادة ثانية

يسمح بفتح الأسواق الغذائية الموازية والتموينية ومحلات الأغذية في كافة المناطق غير المعزولة من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة والنصف مساءً.

ويحظر على الأسواق المسجلة ضمن برنامج حجز المواعيد الخاص بوزارة التجارة استقبال روادها بدون مواعيد مسبقة ويكون استقبالهم فقط وفقاً لنظام برنامج الحجز وخلال فترة السماح المذكورة في الفقرة أعلاه.

مادة ثالثة

يسمح بفتح الأسواق الغذائية الموازية والتموينية ومحلات الأغذية في المناطق المعزولة لمدة 24 ساعة لخدمة قاطني تلك المناطق فقط. ويحظر على هذه الأسواق استقبال روادها بدون حجز مواعيد مسبقة من خلال برنامج حجز المواعيد الخاص بوزارة التجارة.

مادة رابعة

يسمح للمطاعم والمقاهي بجميع أنواعها تقديم خدماتها عن طريق خدمة التوصيل للمنازل أو خدمة استلام الطلب دون الجلوس، وذلك من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة والنصف مساءً. ويحظر جلوس الجمهور داخل المحلات.

مادة خامسة

تضاف محلات التجزئة إلى المحلات المسموح لها بمزاولة نشاطها والمحددة بالمادة الرابعة من القرار الإداري 2020/812 من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة والنصف مساءً.

مادة سادسة

يسمح لكافة المحلات الوارد ذكرها بالمادة السابقة وكذلك المادة الرابعة من القرار الإداري رقم 2020/812 بمزاولة نشاطها عن طريق المنصات الإلكترونية والاتصال الهاتفي في خدمة التوصيل فقط من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة والنصف مساءً.

مادة سابعة

- 1- يستمر فتح العيادات والمستشفيات الخاصة والصيدليات وفقاً للشروط والضوابط والمواعيد المحددة بقرارات وزارة الصحة.
- 2- يستمر فتح الأنشطة والحرف الصناعية بموافقة الهيئة العامة للصناعة حسب الشروط والضوابط المحددة لديهم.

مادة ثامنة

على جميع المحلات عند مزاولة أنشطتها الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية الواردة بقرارات وتعاميم وزارة الصحة والبلدية والجهات الحكومية المختصة الصادرة في هذا الشأن. (تجنباً للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المقررة لكل من يخالف ذلك).

مادة تاسعة

ينشر هذا القرار في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي موقع البلدية الإلكتروني: وفي الجريدة الرسمية، وعلى المخاطبين بأحكامه والقطاعات والإدارات المختصة بالبلدية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

مدير عام البلدية

صدر بتاريخ: 2020/06/29